

Distr.: General
21 January 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/547)]

١٧٠/٥٧ - متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أقرت فيه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشتركة في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كما ورد في مرفق ذلك القرار،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٦٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي حثت فيه الحكومات على أن تسترشد بالنتائج التي خلص إليها المؤتمر العاشر^(١) في جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، وبخاصة الجريمة عبر الوطنية، وإلى إقامة نظم للعدالة الجنائية تؤدي وظيفتها جيدا،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا الواردة في مرفق ذلك القرار، ودعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى متابعة تنفيذ خطط العمل وإلى تقديم أي توصيات تراها مناسبة في هذا الخصوص،

وإذ تؤكد أهمية خطط العمل في توفير التوجيه الإرشادي بشأن تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان فيينا،

وقد أحاطت علما بأن خطط العمل تعكس طائفة واسعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تسلّم بأن متابعة خطط العمل بفعالية يمكن أن تروج لاستخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد، مع تيسير استجابة فعالة

على المدى الطويل في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

(١) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

- ١ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى النظر بعناية في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الواردة في مرفق القرار ٢٦١/٥٦، وإلى استخدامها حسب الاقتضاء كدليل في صياغة تشريعات وسياسات عامة وبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية عشرة، تقريراً عن حصيلة نتائج مناقشتها مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن إسهامها الممكن في تنفيذ خطط العمل، وذلك بمقتضى القرار ٢٦١/٥٦؛
- ٣ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة^(٢) التابع للأمانة العامة، المواظبة على إعلام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتقدم المحرز في متابعة خطط العمل في تقاريره المقدمة عن عمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي؛
- ٤ - **تدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لدى صياغة التوصيات بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن تضع في الحسبان التقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان فيينا وخطط العمل، فضلاً عن التطورات الجديدة التي شهدتها المجالات المشمولة بإعلان فيينا حتى ذلك الحين.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(٢) المعروف سابقاً بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.